**عقد الشغل محدد المدة لإنجاز مهام**

**بين الموقعين أسفله:**

من جهة الطرف الأول: شركة تافيلالت للأشغال ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بالعنوان التالي: إقامة الحديقة المدخل 2 الطابق الأول رقم 28/29 عين السبع الدار البيضاء. بصفتها مشغلة.

ومن جهة أخرى:

الطرف الثاني السيد: ............................................ الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..............................المزداد بتاريخ: ..................................والساكن ب : .........................................................................................

.......................................................................................................................................

بصفته أجيرا.تم الإقرار بأهلية المتعاقدان للتصرف واتفقا على ما يلي:

\*المادة 01 العمل: بموجب هذا العقد فقد ألحق الطرف الأول بصفته مشغلا الطرف الثاني بناء على طلبه و رغبته في العمل لديها ك............................................ وذلك بالشروط والالتزامات الواردة في هذا العقد.

\*المادة 02 المدة: إن هذا العقد محدد المدة وينتهي بانتهاء الأشغال الموكلة للأجير.على أن الأجير ملزم بالحضور إلى مقر الشركة قصد تسوية وضعيته عند انتهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب.

إلاأن الأجير ملزم **باجتياز فترة اختبار** وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد 13 و14 من مدونة الشغل قبل أن يصبح هذا العقد ساري المفعول.

\*المادة 03 الإقرار: يقر الأجير بأن العمل الذي ألحق به بموجب هذا العقد يتناسب مع مؤهلاته ويتعهد ببذل كل ما في وسعه للقيام بعمله على أحسن وجه في احترام تام للمقتضيات القانونية المعمول بها.

\*المادة 04 المهام: يتعهد الأجير بأن لا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو الإساءة أو الإضرار بالمشغل وعليه فإنه يكون مسئولا في إطار شغله عن فعله أو إهماله أو تقصيره أو عدم احتياطه. كما يتعهد باستعمال وسائل الوقاية وبالحفاظ والعناية تقنيا بالمعدات والآليات والناقلات التي توجد في عهدته وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لوقايته وأن يتخذ الحيطة والحذر في استعمالها حفاظا على سلامته وسلامتها. كما أن الأجير يمتثل لأوامر المشغل في نطاق القانون طبقا للمادة 21 من مدونة الشغل ويمتد ذلك إلى التزامه باحترام أوقات العمل المقررة من طرف المشغل.

\*المادة 05 المسؤولية: يتحمل الأجير في حال ما إذا تسبب في فقد أو إتلاف أو إلحاق الضرر بالمعدات والآليات أو الناقلات التي في عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطاه المبلغ اللازم نظير ذلك باقتطاع من أجرته.

\*المادة 06 الالتحاق: يحق للمشغل نقل الأجير إلى أحد مراكز مؤسسته أو فرعها أو إلى أي ورش من الأوراش التابعة للشركة وله كذلك أن يعهد بتأدية عمل من أعمال الأجير الأصلية أو جزء منها إلى الغير دون أن يؤدي ذلك في كلتا الحالتين إلى طلب تعويضات مقابل ذلك.

\*المادة 07 الغياب: طبقا للمادة39 من مدونة الشغل لا يحق للأجير التغيب عن عمله بغير عذر مقبول كما أن الاعتذار يجب أن يصل إلى المشغل قبل التغيب بوقت كاف ليتمكن من تكليف الغير بالقيام بمهامه. وعليه وإذا كان الغياب بعذر غير مقبول جاز للمشغل أن يخصم أيام الغياب من الأجرة وأن يفسخ العقد إذا ارتأى ذلك دون أي حق في التعويض.

\*المادة 08 الحقوق: يستفيد الأجير من الضمانات الاجتماعية كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين ضد حوادث الشغل كما يلتزم المشغل بمنح الأجير أجرة عند نهاية كل شهر أو وفق نظام أداء الأجر الذي تقرره الشركة ويكون ذلك مقابل توقيع الأجير على ذلك.

\*المادة 09 العطلةالسنوية: يستفيد الأجير من عطلة سنوية مؤداة الأجر بعد مرور ستة (6) أشهر من العمل الفعلي المستمر والمتصل لدى المشغل حسب مقتضيات المادة 231 من مدونة الشغل على أن للمشغل أن يحدد تاريخ الاستفادة من العطلة السنوية حسب ما تقتضيه وضعية الشركة.

\*المادة 10 الفسخ: يحق للمشغل فسخ هذا العقد في أثناء مدة سريانه إذا أخل الطرف الثاني بأحكامه أو في حال ارتكابه خطأ جسيما الوارد ذكره في المادة 39 من مدونة الشغل أو في حالة عدم الكفاءة المهنية أو ظهور إهمال أو تقصير في عمله والقوة القاهرةوبلوغ سن التقاعد وإغلاق الشركة وذلك دونما إخطار أو تعويض. كما يحق للطرف الثاني إنهاءه شريطة توجيه إعلام كتابي بالإشعار بالتوصل بثلاثين (30) يوما.

\*المادة 11 السرالمهني: يلتزم الأجير بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بأعمال وشؤون المشغل لأي طرف مرتبط به أو لأي طرف آخر سواء خلال سريان هذا العقد أو خلال مدة توقفه أو بعد انتهائه إلا بناء على تعليمات المشغل وبعد الحصول على موافقته الخطية.

\*المادة 12 التجديد: إن هذا العقد لا يمكن أن يتجدد إلا بواسطة عقد كتابي آخر وكل ما هو غير ذلك يكون عديم الأثر القانوني.

\*المادة 13 الموطن: يقر الطرف الثاني صراحة أنه يختار موطنا مختارا بعنوانه المذكور أعلاه وكل كتاب أو إعلام يرسل له فيه يعتبر قانونيا وصحيحا. وعليه فان الأجير يلتزم بإخبار المشغل بكل تغيير يطرأ على موطن إقامته.

\*المادة 14 الاختصاص: تختص محاكم الدار البيضاء لوحدها بالبث في كل نزاع ينشأ بين طرفي هذا العقد حول تفسير أو تنفيذ مقتضياته.

|  |
| --- |
| **القاعدة العامة التي استقر عليها العمل القضائي: تؤكد أن انتهاء العمل بانتهاء المشروع أو الورش المخصص له لا يؤدي إلى الحق في التعويضات المنصوص عليها قانونا بشأن الفصل.** |

الطرف الأول: المشغل الطرف الثاني: الأجير

شركة تافيلالت للأشغال (قرات ووافقت)